الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 133635
تاريخ الحكم: 18 ديسمبر 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ء الج بع ، عنوانه بشركة السعادة للمواد الغذائية، قصر جرجيس،

من جهة،

والمدّعى عليه: 1/المدير العام للديوانة، مقرّه بنهج ، لافايات، تونس،

2/وزير الإقتصاد والماليّة، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 11 جويلية 2013 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 133635 والتي يطلب من خلالها بصفته وكيل أعلى للديوانة متقاعد نقض الفقرة "ث" من الفصل 42 من النظام الدّاخلي لتعاونية أعوان الديوانة المتعلّق بالترفيع في منحة التقاعد من مبلغ مائتي دينار (200،000د) إلى ما يعادل 8 جرايات، مشيرا إلى أنّه أرسل في شهر أكتوبر من سنة 2012 مطلبا في الغرض إلى المدير العام للديوانة بقي دون ردّ. وعليه، فهو يطلب نقض الفقرة المذكورة حتى يتسنى له التمتع بالترفيع في منحة التقاعد المنصوص عليه بالفصل 42 آنف الذكر.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير المالية في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 جانفي 2014 والذي أفاد فيه أنّ المدعي أحيل على التقاعد لبلوغه السن القانونية بتاريخ 1

ماي 2005 وأنّ الفصل 42 من النظام الداخلي لتعاونية أعوان الديوانة المصادق عليه بقرار وزير المالية بتاريخ 25 جانفي 2012 ينص في فقرته الأولى (ت) على أنّه:" حدّد مقدار منحة التقاعد بثمانية (8) رواتب صافية يقع احتسابها اعتمادا على الراتب الصافي لشهر جوان 2011 لكلّ رتبة."، كما ينصّ نفس الفصل في فقرته الأولى (ث) على أنّه:" يقع العمل بدون مفعول رجعي بداية من صدور قرار المصادقة لوزير المالية على تنقيح النظام الداخلي." وبذلك لا يمكن للعارض الانتفاع بهذه المنحة نظرا لإحالته على التقاعد قبل تاريخ العمل بذلك الإجراء علاوة على أنّ التثبت من شرعية ذلك القانون من عدمه ليس من أنظار المحكمة الإدارية بما يكون معه مطلب المدّعي غير مؤسسا على أسانيد قانونية وواقعية سليمة ودعواه حريّة بالرفض.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 20 نوفمبر 2014 والذي أفاد فيه أنّ المنحة موضوع الشكوى لم تحدث بل تمّ الترفيع فيها من 200د إلى 8 رواتب وأنّ الفصل 42 من النظام الداخلي للتعاونية يستمدّ شرعيّته من أحكام قانون الوظيفة العموميّة المتعلّقة بنظام ضبط جراية المتقاعد التي تنصّ على تمتيع هذا الأخير بالنسبة المئويّة الخاصّة به من كلّ زيادة في منحة كان يتقاضاها وهو مباشر للعمل بما يكون معه ما اشترطته الفقرة (ث) من الفصل 42 آنف الذكر من عدم رجعيّة الترفيع في المنحة متناقضا مع قانون الوظيفة العمومية فضلا عن كونه شرطا تعسّفيّا أستعمل لحرمان المتقاعدين من حقّهم الشرعي في خدمات التعاونيّة التي تكونت بهم والتي تحمل صبغة اجتماعيّة ولها نظام داخلي يتماشى ومصلحة أعوانها المباشرين والمتقاعدين على حدّ السّواء.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 نوفمبر 2014، وبها تلى المستشار المقرّر السيّد فـ الحـ ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدّعي وقدّم تقريرا وتمسّك بدعواه ولم يحضر من يمثّل كلّ من المدير العام للديوانة ووزير الإقتصاد والمالية وبلغهما الإستدعاء.

اثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من حيث الإختصاص:

حيث يهدف العارض من خلال الدعوى الرّاهنة إلى حذف الفقرة (ث) من الفصل 42 مـــن النظام الدّاخلي لتعاونية أعوان الديوانة والتي تنصّ على عدم رجعية الأحكام الواردة بـــه بخصـــوص الترفيع في منحة التقاعد.

وحيث أنّ قواعد الاختصاص من المسائل المتعلّقة بالنظام العام والتي يجوز للقاضي التمسّك بها ولو تلقائيّا.

وحيث ينص الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه:" تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية ما عدى ما أسند لغيرها بقانون."

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثّـــاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحها بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أن: "تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضّمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات الّتي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات وللضّمان الإجتماعي باستثناء المقرّرات القابلـــة

للطعن من أجل تجاوز السّلطة، والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤوليّة الإدارية المنصوص عليهـــا بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي أن ينظر قاضي الضّمان الاجتماعي في النّزاعات التي تنشأ بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعية والجا ريات ومؤجّريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور وخلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي.

وحيث طالما أنّ النزاع الماثل يتمحور حول تعديل جراية تقاعد المدّعي بالترفيع في منحة التقاعد فإنّه يندرج بالتالي ضمن النزاعات التي ترجع بالاختصاص إلى قاضي الضمان الاجتماعي، وتخرج تبعا لذلك عن ولاية القاضي الإداري، ويتعيّن على هذا الأساس التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية عشر برئـــاسة السيّد ر ا ر وعضويّة المستشارين السيّد مح الهـ السـ والسيّدة ل الخ

وتُلـــي علنـــا بجلسة يوم 18 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ك العبّ

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

ر ا ر ف الح

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حم

133635.14.12.01